

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 39 لسنة 1994

رئيس الجمهورية

, بعد الإطلاع على الدستور

, و على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

, و على موافقة مجلس الوزراء

قرر

(مادة 1)

تضاف إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليه الخدمات الواردة بالكشف
المرفق بهذا القرار .

(مادة 2)

. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في 3 رمضان سنة 1414 هـ

الموافق 13 فبراير سنة 1994 م

(حسني مبارك)

(كشف رقم 2)

الخدمات الخاضعة

للضريبة العامة على المبيعات

م نوع الخدمة وحدة التحصيل فئة الضريبة

16	%خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة 10
17	%خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة 10